قولا في المذهب نقله في غسل الوجه في الوضوء وجعله مقابلا لقول ابن القصار وكأن الشيخ خليلا وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة وبحثه مع ابن العربي ونصه بعد ان ذكر كلام ابن العربي تنبيه قوله فان قاس على قوله فهو متعد اخ قال العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته الى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق الى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه اه جاز المجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لانه كالعامي بالنسبة الى جملة الشريعة فينبغي ان يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه والا فاشكل اه من الباب الثاني وقال في الباب الخامس المقلد تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفرق ومع امكانه يمتنع لان نسبته الى امامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق الى صاحب الشريعة وشريعته حكم فيه للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق فكذلك هذا المقلد وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج وان بعد الفارق لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لرأى وجب له الاطلاع على المفرق ونسبته الى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق من دون صح الى جملة الشريعة فلا يحرم على المقلد التخريج فيما ليس من مذهب العلماء ويحرم عليه اتباع الادلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء انه لا يفتي ولا يحكم الا بالمنصوص فافهم هذا التحرير فانه يطرد في القضاء والفتيا ايضا اهو وقال ابن رشد في أجوبته في جواب سؤال سئل عنه والسؤال عن الحكم في أمر القاضي اذا كان ملتزما لمذهب المالكي وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل لذلك قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول فانه لا يكون ملتزما لمذهب المالكي الا بأن يلزم صحة أصوله فسبيل هذا القاضي فيما يمتري به من نوازل الاحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه الذي قد بانت له صحته ان لا يقضي فيها الا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس ان وجده في بلده والا طلبه في غير بلده فان قضى فيها برأيه ولا رأى

لد

قوله وتوفر شروط المقيس عليه الخ منها أن يكون حكمه مختصا به بنص آخر دال على الاختصاص كاختصاص قبول شهادة الواحد بخزيمة لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه اى كافيه عن شهادة الاثنين فلا يقاس غيره عليه في هذا الحكم ومنها أن لا يكون حكمه ثابتا بالقياس وان يكون حكمه شرعيا بناء على امتناع القياس في اللغويات ومنها ان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم المقيس للاستغناء ح عن القياس بذلك الدليل ومن شروط المقيس وجود تمام العلة التي في المقيس عليه فيه ليتعدى لحكم الاصل ومنها ان لا يقوم دليل قطعي على خلاف الحكم الذي يتعدى اليه بالقياس اتفاقا ومنها أن لا يقوم خبر الواحد على خلاف ذلك بناء على تقديم خبر الواحد على القياس ومنها ان لا يكون منصوصا على حكمه بموافق للقياس للاستغناء ح بالمنقول خلافا لمن جوز تواردة دليلين مثلا على مدلول واحد فلم يشترط ماذكر ويفيد القياس عنده معرفة العلة ومنها عند ذلك لا يعلم بمراجعة كتب الاصول كتبه أحمد رافع عفى عنه

قوله المقيس عليه لعله المقيس كذا وجدته وهو كذلك وقد علمت شيأ من شروط المقيس فتنبه ٥ كاتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)